الأمم المتحدة

CCPR/C/114/D/2393/2014

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
11 September 2015
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ٢٠١٤/٢٣٩٣

الآراء التي اعتمدتها اللجنة في دورتها ١١٤ (٢٩ حزيران/يونيه – ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥)

مقدم من:	ك. (تمثله المحامية ماريان فولوند)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	الدانمرك
تاريخ البلاغ:	١٩ أيار/مايو ٢٠١٤
الوثائق المرجعية:	قرار المقرر الخاص المتخذ بموجب المادتين ٩٢ و٩٧ الذي أحيل إلى الدولة الطرف في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥
الموضوع:	طرد صاحب البلاغ إلى بلده الأصلي
المسائل الإجرائية:	مدى دعم الادعاءات بأدلة، والتعارض مع أحكام العهد من حيث *الاختصاصان المكاني والموضوعي*
المسائل الموضوعية:	حظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في حرية الرأي والتعبير
مواد العهد:	٧ و١٩
مواد البروتوكول الاختياري:	٢

150216 160216 GE.15-14583 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة ١١٤)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١٤/٢٣٩٣*

مقدم من: ك.[١] (تمثله المحامية ماريان فولوند)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: الدانمرك

تاريخ البلاغ: ١٩ أيار/مايو ٢٠١٤

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠١٤/٢٤٢٦ الذي قدمه إليها السيد ك. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد أوليفييه دي فروفيل، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة إيفانا يليتش، والسيد دونكان لاكي مهموزا، والسيد فوتيني بازاراتزيس، والسيد ماورو بوليتي، والسير نايجل رودلي، والسيد فيكتور مانويل رودريغيس – ريسيا، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد دهيروجلال سيتولسينغ، والسيدة آنيا زايبرت فور، والسيد يوفال شانو، والسيد كونستانتين فاردزيلاشفيلي، والسيدة مارغو فاتيرفال.

وعملاً بالمادة ٩١ من النظام الداخلي للجنة، لم تشارك السيدة سارة كليفلاند في النظر في هذا البلاغ.

(١) طلب صاحب البلاغ عدم الإفصاح عن اسمه.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ هو السيد ك. وهو مواطن أفغاني مولود في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٧. ويواجه صاحب البلاغ الترحيل من الدانمرك إلى أفغانستان. ويدعي صاحب البلاغ أن إعادته القسرية إلى أفغانستان تشكل انتهاكاً للمادتين ٧ و١٩ من العهد. وتمثله المحامية ماريان فولوند.

١-٢ وفي ١٩ أيار/مايو ٢٠١٤، طلب المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة إلى الدولة الطرف، متصرفاً باسم اللجنة، أن تمتنع عن إعادة صاحب البلاغ إلى أفغانستان ما دام بلاغه لا يزال معروضاً على اللجنة. وفي ٢٠ أيار/مايو، علّقت الدولة الطرف تنفيذ أمر ترحيل صاحب البلاغ. وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، طلبت الدولة الطرف رفع التدابير المؤقتة (انظر الفقرة ٤-١١ أدناه). وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة عدم الاستجابة لطلب رفع التدابير المؤقتة.

الوقائع

٢-١ صاحب البلاغ هو أفغاني ومسلم سني من إثنية البشتون. وقد عمل في الفترة ما بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وأيار/مايو ٢٠١١ كمترجم شفوي للقوات الأمريكية في أفغانستان، وعلى وجه التحديد في مقاطعات قندهار ونورستان وجلال آباد وميدان ووردك[٢]. ويؤكد أنه تلقى خلال تلك الفترة عدة مرات تهديدات عبر الهاتف بسبب عمله في القوات العسكرية الأمريكية في أفغانستان[٣]. ويدفع صاحب البلاغ أيضاً بأن حركة طالبان وزعت في الشوارع ثلاث مرات مختلفة ما يدعى بـ "الرسائل الليلية"، وقد ذُكر اسمه فيها "كمثال على شخص خائن". ويشير كذلك إلى أن أبناء أعمامه اتصلوا بوالده وأخبروه بأن ابنه "ينبغي ألا يتعاون مع الكفار".

(٢) يقدم صاحب البلاغ مذكرة من وزارة دفاع الولايات المتحدة – القيادة الأمنية المشتركة في أفغانستان مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، تبلغ فيها بعثة الموظفين الأساسيين (Mission Essential Personnel)، وهي الوكالة التي تقدم الخدمات إلى وزارة الدفاع وتستخدم صاحب البلاغ بإعادة جواز سفره بعد انتهاء فترة "غياب بدون إذن". ويقدم صاحب البلاغ أيضاً رسالة توصية من جنرال في الجيش الأمريكي لدعم طلبه المتعلق بالحصول على تأشيرة. وفي هذه الرسالة يشهد الجنرال بأنه كان المشرف المباشر على صاحب البلاغ وظل على اتصال معه ومع قيادة الفيلق الإقليمي الاستشاري للمنطقة الوسطى (Regional Corps Advisory Command-Central) منذ رحيله عن أفغانستان في آب/أغسطس ٢٠٠٩، وبأنه فهم من هذين المصدرين أن التهديدات التي يتعرض لها صاحب البلاغ قد زادت، ونتيجة لذلك اتخذ صاحب البلاغ قراره بالهرب من أفغانستان أثناء رحلة رسمية إلى ألمانيا.

(٣) لم يقدم صاحب البلاغ معلومات دقيقة عن محتوى التهديدات التي تلقاها. ووفقاً لعرض الوقائع الذي يظهر في قرار مجلس طعون اللاجئين في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣، ادعى صاحب البلاغ أنه تلقى نحو ٢٠ تهديداً ما بين عام ٢٠٠٨ أو ٢٠٠٩ وأواخر عام ٢٠١٠. وإضافة إلى ذلك، تلقى صاحب البلاغ، كما يُزعم، عدة تهديدات عبر الهاتف من أولاد أعمامه نقلها له والده منذ عام ٢٠٠٧ وحتى مغادرته أفغانستان.

٢-٢ ويدفع صاحب البلاغ بأنه غادر أفغانستان بسبب جميع تلك التهديدات. وسافر إلى ألمانيا بطريقة مشروعة لحضور حلقة دراسية وتوجه من ألمانيا إلى الدانمرك ووصل إلى هناك في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١١. وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠١١، طلب اللجوء في الدانمرك. واستجوبته الشرطة الدانمركية في ٧ حزيران/يونيه، وملأ استمارة الطلب في دائرة الهجرة الدانمركية (دائرة الهجرة) يوم ٩ حزيران/يونيه. ويومي ٤ و٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أجريت معه مقابلتان في دائرة الهجرة الدانمركية. وفي ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، رفضت دائرة الهجرة طلب اللجوء الذي قدمه صاحب البلاغ.

٢-٣ وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣، رفض مجلس طعون اللاجئين (مجلس الطعون) اعتراض صاحب البلاغ على القرار الصادر عن دائرة الهجرة. وشكك مجلس الطعون في مصداقية صاحب البلاغ، مبيناً أنه قدّم روايات متناقضة وتتسم بالمراوغة في بعض الأحيان رداً على عدة أسئلة طُرحت عليه أثناء مقابلاته في دائرة الهجرة وخلال جلسة الاستماع أمام مجلس الطعون. وأشار مجلس الطعون، بصفة خاصة، إلى أن صاحب البلاغ لم يذكر في استمارة طلب لجوئه "الرسائل الليلية" التي يُدعى أن حركة طالبان أرسلتها، وقال في مقابلته الأولية إن الرسائل الليلية تشير بوجه عام إلى أن الأشخاص الذين يتعاونون مع الأمريكيين مهددون بعقاب شديد. ولم يذكر أن اسمه ورد في ثلاث رسائل من تلك الرسائل الليلية إلا أثناء جلسة الاستماع أمام مجلس الطعون. ولدى سؤال صاحب البلاغ عن أوجه التضارب تلك وعن الطريقة التي علم فيها بوجود تلك الرسائل، قدم تفسيراً ملتبساً وغير مقنع، مشيراً إلى أنه علم بمحض الصدفة عن وجود تلك الرسائل من خلال عمله كمترجم شفوي. وشكك مجلس الطعون كذلك في رواية صاحب البلاغ بشأن التهديدات التي تلقاها عبر الهاتف من حركة طالبان إضافة إلى التهديدات التي وصلته من السكان المحليين ومن أولاد أعمامه بواسطة والده. وأشار مجلس الطعون إلى أنه دفع في مقابلته الثانية لدى دائرة الهجرة بأنه كان على خلاف مع السكان المحليين الذين يحمّلون المترجمين الشفويين المسؤولية عن عمليات القتل وبأنه لم يتلقّ سوى "التعنيف". وبعد ذلك، دفع صاحب البلاغ في جلسة الاستماع أمام مجلس الطعون بأنه كان مضطهداً من قبل السكان المحليين. وأخيراً، رأى مجلس الطعون أن صاحب البلاغ لم يكن صادقاً فيما يخص طريق سفره موضحاً أنه دفع مبلغاً إلى أحد الموظفين ولم يحصل قط على جواز سفر. وخلص مجلس الطعون إلى أن تفسير صاحب البلاغ بشأن الأسباب التي تكمن وراء التماس اللجوء لا تبرر منحه اللجوء.

٢-٤ ويطعن صاحب البلاغ في حالات عدم الاتساق المزعومة التي وجدها مجلس الطعون في إفاداته. ويسلّم بأنه نسي أن يذكر "الرسائل الليلية" في استمارة طلب لجوئه لكنه يشير إلى أنه اتصل بعد ذلك بممثلة للصليب الأحمر وأخبرها بأنه يرغب في إضافة تلك المعلومة. واتصلت ممثلة الصليب الأحمر بالشرطة الدانمركية فأبلغت بأنه ينبغي تقديم أية معلومات إضافية خلال المقابلة في دائرة الهجرة[٤]. ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى أنه أكمل في جلسة الاستماع أمام مجلس الطعون إفاداته

(٤) يرفق صاحب البلاغ رسالة من س. م. إ. الموظفة في الصليب الأحمر تقول فيها إنها ساعدته على تقديم طلب لجوئه، ولا سيما في الاتصال بالشرطة لمعرفة كيفية إضافة المعلومة إلى طلبه.

السابقة بشأن الرسائل قائلاً إن اسمه ذكر كخائن في ثلاث رسائل من الرسائل الليلية. وفيما يتعلق بالتهديدات المزعومة من حركة طالبان والسكان المحليين، يقول صاحب البلاغ إن إفاداته لم تكن متناقضة وإن المشكلة تعود إلى الترجمة لأنه يعتبر التعنيف (Scolding) أمراً مرادفاً للتهديدات الشخصية. وفيما يخص التهديدات المزعومة التي تلقاها من أبناء أعمامه، يشير صاحب البلاغ إلى أن مسألة إشارته في المرة الأولى إلى الأقارب وفيما بعد إلى أبناء الأعمام لا تنطوي على أي تناقض. وأخيراً، يلاحظ صاحب البلاغ أن إعطاء اسم غير صحيح لطريق السفر ينبغي ألاّ يتخذ كأساس لرفض طلب لجوئه.

٢-٥ وفي رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، طلب صاحب البلاغ إلى مجلس الطعون إعادة فتح قضيته. ورفض مجلس الطعون ذلك الطلب بالقرار المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠١٤ مبيناً أن صاحب البلاغ لم يقدم أية معلومات أساسية جديدة. ولذلك رأى مجلس الطعون أنه لا يوجد أي أساس لإعادة فتح الإجراءات أو تمديد المهلة الزمنية المحددة لرحيل صاحب البلاغ. وأشار مجلس الطعون إلى أن قراره المتعلق برفض طلب لجوء صاحب البلاغ يستند إلى الظروف الشخصية لصاحب البلاغ وإلى المعلومات الأساسية المتوفرة لدى المجلس، بما في ذلك الشروط العامة للمترجمين الشفويين في أفغانستان، وخلص إلى أن صاحب البلاغ لم يتمكّن من أن يثبت احتمال تعرضه لخطر حقيقي لأن يُضطهد أو يُؤذى على أيدي حركة طالبان أو أشخاص آخرين لو عاد إلى هذا البلد لمجرد أنه كان يعمل كمترجم شفوي في القوات الدولية.

٢-٦ ويدفع صاحب البلاغ بأنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية الوطنية المتاحة له بالنظر إلى أنه وفقاً لقانون الأجانب الدانمركي، لا يمكن الطعن أمام المحاكم الوطنية في قرارات مجلس الطعون. ويشير صاحب البلاغ إلى أن لجنة القضاء على التمييز العنصري أوصت في ملاحظاتها الختامية المتعلقة بالتقرير الدوري السابع عشر للدانمرك (CERD/C/DEN/CO/17) بمنح ملتمسي اللجوء حق الطعن في قرارات مجلس الطعون (انظر المرجع نفسه، الفقرة ١٣).

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن ترحيله إلى أفغانستان سيضعه تحت خطر التعرض الشديد للمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد. ويدعي أنه بعد أن عمل في القوات العسكرية للولايات المتحدة لمدة خمس سنوات في مختلف أنحاء أفغانستان، اعتبرته حركة طالبان خائناً، وهو معرض لخطر الاعتداء عليه أو إيذائه على أيدي طالبان والسكان المحليين. ويشير صاحب البلاغ إلى التقرير المتعلق ببعثة تقصّي الحقائق في كابول التابعة لدائرة الهجرة ليدعم ما مفاده أن موظفي الشركات الغربية الذين يعملون لدى القوات الدولية في أفغانستان عرض إلى حد كبير لخطر الاعتداء عليهم أو قتلهم، والمترجمون الشفويون هم الأكثر عرضة للخطر[٥].

(٥) الدانمرك، دائرة الهجرة الدانمركية، *Report on the DIS fact-finding mission to Kabul: Afghanistan: country of origin information for use in the asylum determination process, 25 February to 4 March 2012*.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن ترحيله إلى أفغانستان يشكل انتهاكاً للمادة ١٩ من العهد. ويشير إلى أن الحق في حرية التعبير يشمل العمل كمترجم شفوي لدى جيش الولايات المتحدة، وهو أمر تنظر إليه حركة طالبان على أنه تعبير عن توجه سياسي وخيانة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ تطعن الدولة الطرف في مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية في رسالتها المؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وتشير الدولة الطرف إلى أن على صاحب البلاغ إثبات وجاهة الدعوى لأغراض المقبولية. وتدفع الدولة الطرف بأن من الواضح أن ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٧ لا أساس له من الصحة، ولذلك ينبغي اعتباره غير مقبول لعدم كفاية الأدلة.

٤-٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ١٩، تشير الدولة الطرف إلى أن هذا الادعاء لا يستند إلى أية معاملة يزعم أن صاحب البلاغ قد عانى منها في الدانمرك أو في إقليم خاضع للولاية القضائية الدانمركية. وتشير الدولة الطرف إلى أن الدانمرك ليست مسؤولة عن الانتهاكات المزعومة للمادة ١٩ التي ارتكبتها دولة أخرى. ولذلك، تدفع الدولة الطرف بأن اللجنة ليس لديها اختصاص للنظر في هذا الادعاء وينبغي أن تعتبره غير مقبول لأنه يتعارض مع أحكام العهد. وتشير الدولة الطرف إلى اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنص على الطابع الاستثنائي لحماية الحقوق الواردة في اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية خارج نطاق الولاية القضائية[٦]. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن اللجنة لم تنظر قط في الأسس الموضوعية لشكوى تتعلق بترحيل شخص يخشى انتهاك أحكام أخرى غير المادتين ٦ و٧ من العهد في الدولة المضيفة. وتدفع الدولة الطرف بأن تسليم أي شخص أو ترحيله أو طرده أو نقله خشية انتهاك دولة طرف أخرى لحقوقه بموجب أحكام أخرى كالمادة ١٩ من العهد لا يتسبب بضرر لا يمكن إصلاحه على النحو المقصود في المادتين ٦ و٧. وتخلص الدولة الطرف إلى أنه ينبغي عدم قبول هذا الجزء من البلاغ من حيث *الاختصاص المكاني والموضوعي*.

٤-٣ وتدعي الدولة الطرف بأنه في حال اعتبار البلاغ مقبولاً بموجب المادة ٧ من العهد فإن الوقائع التي قدمها صاحب البلاغ لا تكشف عن انتهاك هذا الحكم.

٤-٤ وتشير الدولة الطرف إلى أن مجلس الطعون يراعي لدى تقييم مدى استيفاء شروط منح تصريح إقامة لشخص ما بموجب قانون الأجانب الدانمركي[٧] وجود خوف مبرر من تعرض الشخص لاضطهاد فردي محدد بدرجة خطورة معينة لو عاد إلى بلده الأصلي. ولدى تحديد

(٦) تستشهد الدولة الطرف بحكم المحكمة في قضية *Soering ضد المملكة المتحدة* في ٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ (الطلب رقم ٨٨/١٤٠٣٨) وبالقرار المتعلق بالمقبولية في قضية *Z. و.T ضد المملكة المتحدة* المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦ (رقم الطلب ٠٥/٢٧٠٣٤).

(٧) تعلم الدولة الطرف اللجنة بأنه عملاً بالمادة ٧(١) من قانون الأجانب الدانمركي، يصدر تصريح الإقامة للأجنبي بناء على طلبه إذا كان يستوفي الأحكام الواردة في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. وعملاً بالمادة ٧(٢) يمنح الأجنبي تصريح إقامة أيضاً إذا كان من المحتمل أن يتعرض لعقوبة الإعدام أو التعذيب أو سوء المعاملة.

ما إذا كان الخوف له ما يبرره، يأخذ مجلس الطعون في الحسبان المعلومات المتعلقة بمسألة الاضطهاد قبل رحيل ملتمس اللجوء عن بلده الأصلي، والأهم من ذلك الحالة الشخصية التي سيعيشها ملتمس اللجوء في حال عودته إلى بلده الأصلي. وتزعم الدولة الطرف أن مجلس الطعون اعتبر إفادات صاحب البلاغ غير قابلة للتصديق بشأن ما تعرض له من اضطهاد قبل مغادرة بلده. وتضيف الدولة الطرف أنه لم تُعرض أية معلومات جديدة على اللجنة.

٤-٥ وتشير الدولة الطرف إلى أنه ثبت لدى مجلس الطعون أن صاحب البلاغ عمل كمترجم شفوي لدى قوات الولايات المتحدة في أفغانستان، وأنه ينتمي بناء على ذلك إلى مجموعة الأشخاص الذين "يمكن أن يتعرضوا بوجه عام لخطر الإيذاء على أيدي حركة طالبان وغيرها من المجموعات التي تقاتل ضد السلطات الدولية والأفغانية". ومع ذلك، رأى مجلس الطعون أن ذلك لا يمكن في حد ذاته أن يبرر منحه تصريح إقامة. ولدى تقييم الحالة الخاصة لصاحب البلاغ في ضوء المعلومات الأساسية العامة يجب أن يظهر أنه معرض لخطر الاضطهاد بصفة فردية ومحددة لو عاد إلى أفغانستان. وتستشهد الدولة الطرف بحكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *هـ. وب. ضد المملكة المتحدة* بشأن مواطن أفغاني كان يعمل مترجماً شفوياً لدى قوات الولايات المتحدة في أفغانستان، وهو حكم رفضت فيه المحكمة الادعاء القائل إن صاحب البلاغ لن يكون آمناً في كابول بسبب الوضع الخاص به والحالة الأمنية هناك. ورأت المحكمة أنه لا يمكنها اعتبار صاحب البلاغ معرضاً للخطر في كابول لمجرد أنه كان يعمل سابقاً كمترجم شفوي لدى قوات الولايات المتحدة، ولكن ينبغي عوضاً عن ذلك دراسة الظروف الفردية لقضيته وطبيعة صلاته ووضعه الخاص. وخلصت المحكمة إلى أن صاحب البلاغ لم يثبت أن إعادته إلى أفغانستان ستشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[٨].

٤-٦ وفي هذه القضية، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يذكر أنه تلقى أية تهديدات ملموسة في شكل "رسائل ليلية" أثناء مقابلته لدى الشرطة الدانمركية أو في طلب لجوئه. وبيّن صاحب البلاغ أثناء مقابلته لدى دائرة الهجرة أنه لم يتطرق إلى هذا الأمر من قبل لأنه كان يرغب في ذكره أثناء مقابلته لدى دائرة الهجرة. وفي جلسة الاستماع أمام مجلس الطعون، ذكر أنه كان خائفاً من الإفصاح كتابة عن هذا الأمر لأن المعلومات "يمكن أن تصبح متاحة لأشخاص غير مأذون لهم بذلك". ودفع صاحب البلاغ في الشكوى التي قدمها إلى اللجنة بأنه نسي إدراج المعلومات المتعلقة بالرسائل في طلب اللجوء، واتصل بعد ذلك بالصليب الأحمر للمساعدة. وإضافة إلى ذلك، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ قدم بيانات متضاربة بشأن طابع تلك الرسائل (ما إذا كانت عامة أو محالة إليه تحديداً) وكاتبها ومصدرها. وفي هذا الخصوص، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ أعلم دائرة الهجرة بأن الجيش الأفغاني هو الذي وزع تلك الرسائل لكنه بعد ذلك ذكر في جلسة الاستماع أمام مجلس الطعون أن جيش الولايات المتحدة قد جمع تلك الرسائل من الشوارع.

(٨) الحكم الصادر في ٩ آذار/مارس ٢٠١٣ (الطلبان رقم ١٠/٧٠٠٧٣ ورقم ٢٠١١/٤٤٥٦٩).

وإضافة إلى ذلك، بيّن صاحب البلاغ أثناء المقابلة التي أُجريت معه في دائرة الهجرة أن الرسائل موقعة تحت أسماء الملالي وقد وجدت في ثلاث مقاطعات مختلفة لكنه في المقابلة نفسها قال إنها موقعة من القائد بلجول وقد عُثر عليها كلها في مقاطعة تخار. وتخلص الدولة الطرف إلى أن إفادات صاحب البلاغ بشأن التهديدات الملموسة الموجهة ضده غير متسقة. وخلص مجلس الطعون إلى أن إفادات صاحب البلاغ بشأن "الرسائل الليلية" غير متسقة ومختلقة.

٤-٧ وتحتج الدولة الطرف بأن إفادات صاحب البلاغ بشأن الادعاءات المتعلقة "بالنزاعات" في أفغانستان قبل رحيله عنها هي أيضاً غير متسقة. وذكر صاحب البلاغ في طلبه أنه تلقى عدة تهديدات عبر الهاتف، شأنه شأن أقاربه ووالده. وأفاد في المقابلة التي أجراها لدى دائرة الهجرة أنه كان على خلاف مع حركة طالبان نتيجة عمله كمترجم شفوي. وفي مقابلته الثانية في دائرة الهجرة، ذكر صاحب البلاغ أنه كان على خلافات شخصية أيضاً مع السكان المحليين وتلقى تهديدات شخصية منهم. غير أن صاحب البلاغ لم يشر قط إلى أية تهديدات من السكان المحليين أمام مجلس الطعون. وتخلص الدولة الطرف إلى أنه قدم باستمرار إفادات غير متسقة خلال اتصالاته مع السلطات الدانمركية، بشأن المسائل التي تعرض لها في أفغانستان.

٤-٨ وأخيراً، تشير الدولة الطرف إلى أن مجلس الطعون رأى أن الأسباب التي قدمها صاحب البلاغ لإعطاء اسم غير صحيح لطريق السفر غير مقنعة.

٤-٩ وتدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ يسعى إلى استخدام اللجنة كهيئة استئناف ولجعلها تعيد تقييم وقائع القضية. وتشير الدولة الطرف إلى أن اللجنة ينبغي أن تولي الاعتبار الواجب للاستنتاجات الوقائعية التي خلص إليها مجلس الطعون، فهو في وضع أفضل لتقييم الظروف الوقائعية في قضية صاحب البلاغ.

٤-١٠ وتضيف الدولة الطرف أن مجلس الطعون يخصص محامياً مجاناً لدعم ملتمسي اللجوء في مطالبتهم وأن الإجراءات المعروضة على المجلس تتضمن جلسة اجتماع شفوية مع ملتمس اللجوء ومحاميه ومترجم شفوي إضافة إلى ممثل لدائرة الهجرة.

٤-١١ وتبلغ الدولة الطرف اللجنة بأنه بناءً على طلب اللجنة بشأن التدابير المؤقتة، علّق مجلس الطعون الموعد المحدد لترحيل صاحب البلاغ من الدانمرك حتى إشعار آخر. وبناءً على كل ما تقدم، تطلب الدولة الطرف إلى اللجنة مراجعة طلبها بشأن اتخاذ تدابير مؤقتة.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية. ويلاحظ صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تقدم أية معلومات جديدة تبرر للمقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة مراجعة قراره بشأن منح التدابير المؤقتة.

٥-٢ ويبين صاحب البلاغ أن قرار مجلس الطعون اعتُمد بأغلبية أعضائه وبالتالي فهو لا يحظى بموافقة جميع أعضائه.

٥-٣ ويعترض صاحب البلاغ على بيان الدولة الطرف بأنه أشار في طلبه إلى أن أقاربه تلقوا تهديدات ويؤكد أنه كتب في الواقع أنه هو الذي تلقى تهديدات من أقاربه.

٥-٤ وفيما يتعلق "بالرسائل الليلية" يصّر صاحب البلاغ على أنه لم يقدم بيانات متضاربة. ويشير إلى أنه بعد مرور ثلاثة أيام فقط على تقديم طلب اللجوء وبعد أن شارك في دورة في مركز اللجوء، علِم أن المعلومات الواردة في الطلب سرية فاتصل في تلك اللحظة بالصليب الأحمر وطلب المساعدة لتضمين معلومات هامة أغفلها في طلبه. ويضيف صاحب البلاغ أن المعلومات التي قدمها إلى الشرطة أثناء الاستجواب لا يمكن أن تُستخدم كدليل موثوق به. ويشير صاحب البلاغ إلى أن هناك رسالتين من مسؤولين أمريكيين في أفغانستان (مرفقتين بالرسالة الأولى لصاحب البلاغ) تؤكدان أنه يواجه هو وأسرته "تهديدات عديدة ... نتيجة لعمله مع الولايات المتحدة والقوة الدولية للمساعدة الأمنية" وأنه تلقى ثلاث مرات على الأقل "تهديدات موثوقة من حركة طالبان عن طريق رسائل ليلية".

٥-٥ ويلاحظ صاحب البلاغ أن الترجمة الإنكليزية لمجلس الطعون ليست دقيقة لأن مجلس الطعون في الواقع هو هيئة إدارية وليس محكمة، ولا تقتضي إجراءات المجلس وجود محامٍ لمساعدة ملتمس اللجوء وتُعقد اجتماعات المجلس بصورة مغلقة ولا يُسمح فيه بالاستعانة بالشهود إلا في ظروف محدودة جداً ولا يخضع المترجمون الشفويون لأي تدريب خاص وتعين وزارة العدل عضواً من بين خمسة أعضاء في المجلس. وعلاوة على ذلك، لا تخضع قرارات المجلس للطعن أمام المحاكم الوطنية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي أن تبتّ فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ ووفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تحققت اللجنة من أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة أقوال صاحب البلاغ بأن قرارات مجلس الطعون الدانمركي لا تخضع للطعن ولذلك فإن سبل الانتصاف المحلية قد استُنفدت. ولم تعترض الدولة الطرف على ذلك. ولذلك، ترى اللجنة أن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت بمقتضى أحكام المادة ٥(٢)(ب).

٦-٤ وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يدعم بأدلة كافية لأغراض المقبولية ادعاءه بأن ترحيله إلى أفغانستان يشكل انتهاكاً لحقه في حرية التعبير بموجب المادة ١٩ من العهد، ولا سيما حقه في العمل كمترجم شفوي لدى قوات الولايات المتحدة في أفغانستان. ولذلك تعلن اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ لا يمكن قبوله وفقاً للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٧، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تطعن في مقبولية هذا الادعاء لعدم كفاية الأدلة. بيد أن اللجنة تلاحظ أن صاحب البلاغ قد أوضح بصورة وافية لأغراض المقبولية أسباب خشيته من أن تعرضه عودته إلى أفغانستان لخطر تلقي معاملة تتعارض مع المادة ٧ من العهد بالاستناد إلى تجربته الماضية في العمل كمترجم شفوي لدى قوات الولايات المتحدة في أفغانستان. وعليه، ترى اللجنة أن ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٧ مقبول عملاً بالمادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وفي ضوء ما تقدم، تعلن اللجنة مقبولية البلاغ من حيث إنه يثير على ما يبدو مسائل في إطار المادة ٧ من العهد وتشرع في النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف على النحو الذي تقتضيه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتشير اللجنة إلى حجة صاحب البلاغ بأنه لو عاد إلى أفغانستان فيحتمل أن يتعرض لخطر إساءة معاملته على أيدي حركة طالبان والسكان المحليين لأنه عمل لمدة خمس سنوات كمترجم شفوي في القوات العسكرية للولايات المتحدة في أفغانستان، الأمر الذي يجعله يعتبر على الفور خائناً. وهو يدعي أنه تلقى عدة تهديدات عندما كان في أفغانستان من حركة طالبان ومن أبناء أعمامه ومن السكان المحليين. ويستشهد صاحب البلاغ أيضاً بتقرير دائرة الهجرة الذي يعترف بأن المترجمين الشفويين العاملين في القوات الدولية يمكن أن يتعرضوا لخطر استهدافهم من قبل حركة طالبان. وقد اعترضت الدولة الطرف على مقبولية هذا الادعاء وجوهره ورأت أن أقوال صاحب البلاغ بشأن التهديدات المزعومة التي تلقاها قبل مغادرته أفغانستان غير متسقة وغير قابلة للتصديق لأسباب شتى. وخلص مجلس الطعون أيضاً إلى النتيجة نفسها في القرار المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

٧-٣ وتذكِّر اللجنة بتعليقها العام رقم ٣١(٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الذي تشير فيه إلى أن الدول الأطراف ملزمة بعدم تسليم أي شخص أو إبعاده أو طرده أو ترحيله بأية طريقة أخرى من إقليمها متى وجدت أسباب وجيهة تحمل على الاعتقاد باحتمال تعرضه فعلاً لضرر لا سبيل إلى جبره، كالخطر المحدد في المادتين ٦ و٧ من العهد (انظر المرجع نفسه، الفقرة ١٢). وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن الخطر يجب أن

يكون شخصياً[٩] وأن هناك عتبة عالية لتقديم أسباب موضوعية لإثبات وجود خطر حقيقي للتعرض لضرر لا يمكن جبره. ولذلك، يجب مراعاة جميع الوقائع والظروف ذات الصلة، بما في ذلك الحالة العامة لحقوق الإنسان في البلد الأصلي لصاحب البلاغ[١٠].

٧-٤ وتذكّر اللجنة بأنه يقع عموماً على عاتق أجهزة الدول الأطراف دراسة وقائع وأدلة القضية بغية تحديد ما إذا كان هذا الخطر موجوداً ما لم يثبت أن تقييم تلك الوقائع والأدلة كان تعسفياً أو خاطئاً بشكلٍ واضح أو كان فيه إنكار للعدالة[١١].

٧-٥ وتشير اللجنة إلى أن مجلس الطعون الدانمركي درس بتعمق كل ادعاءات صاحب البلاغ، وحلل بصفة خاصة التهديدات التي يُزعم أنه تلقاها في أفغانستان وتبين له أنها غير متسقة وغير قابلة للتصديق بالاستناد إلى أسباب شتى. ويعترض صاحب البلاغ على تقييم الأدلة والاستنتاجات الوقائعية التي خلص إليها مجلس الطعون، لكنه لا يفسر السبب الذي يجعل هذا التقييم تعسفياً أو يبلغ حد إنكار العدالة.

٧-٦ وفيما يتعلق بالإفادات العامة لصاحب البلاغ بشأن عدم وجود ضمانات للإجراءات المعروضة على مجلس الطعون، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قد استعان بمحام وشارك في جلسة اجتماع شفوية بمساعدة مترجم شفوي أتاحه مجلس الطعون. ولذلك ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يبرر السبب الذي يجعل تلك الإجراءات تصل إلى حد إنكار العدالة في حالته.

٧-٧ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ التي يفيد فيها أنه سيواجه خطر التعرض بوجه عام للاستهداف من قبل حركة طالبان في حال إعادته إلى أفغانستان. ومع ذلك، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أسباباً وجيهة تثبت أنه سيكون معرضاً لخطر شخصي لو عاد إلى أفغانستان بالاستناد حصراً إلى تجربته الماضية كمترجم شفوي عمل لدى قوات الولايات المتحدة. ولذلك ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يبرر أن عودته إلى أفغانستان ستعرضه لخطر لا يمكن جبره، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد.

٨- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن ترحيل صاحب البلاغ إلى أفغانستان لا يشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب المادة ٧ من العهد.

---

(٩) انظر ضمن جملة أمور البلاغ رقم ٢٠١٣/٢٢٧٢، *ب. ت. ضد الدانمرك*، الآراء المعتمدة في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥، الفقرة ٧-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠١٠/٢٠٠٧، *س. ضد الدانمرك*، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤، الفقرة ٩-٢.

(١٠) انظر البلاغ رقم ٢٠١٠/٢٠٠٧، *س. ضد الدانمرك*، الفقرة ٩-٢، والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٣٣، *س. ضد السويد*، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الفقرة ٥-١٨.

(١١) انظر في جملة أمور البلاغ رقم ٢٠١٣/٢٢٧٢، *ب. ت. ضد الدانمرك*، الفقرة ٧-٣ والبلاغ رقم ٢٠١١/٢٠٥٣، *ب. ل. ضد أستراليا* الآراء المعتمدة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الفقرة ٧-٣ والبلاغ رقم ٢٠١١/٢٠٤٩، *ز. ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤، الفقرة ٩-٣.